الأحكام الفقهية للتجارب السريرية

الحسين محمد فاروق على عيسى

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية للتجارب السريرية

الحسين محمد فاروق على عيسى
قسم الفقه كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني : Hossen_eisa2000@yahoo.com

الملخص :

هذا بحث بعنوان "الأحكام الفقهية للتجارب السريرية" يتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على: تقديم، وملخص " عربي – E "، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، وتساؤلات البحث، وخطة البحث، ثم بعد ذلك عقبت بالمبحث التمهيدي، واعتمدت فيه على التعريف بمصطلحات البحث، وذكرت فيه مفهوم التجربة السريرية لغة واصطلاحًا بشيء من التفصيل، ثم ذكرت تعريف التجارب السريرية تعريفًا مركبًا. ثم في المبحث الثاني ذكرت بيان أهمية التجارب السريرية وأنواعها، متحدثًا عن أهمية التجارب السريرية بشيء من التفصيل، ثم ذكرت أنواع التجارب السريرية المجراة على البشر، وبينت نوعها من علاجية كانت أو علمية، ثم ذكرت في المبحث الثاني التجارب السريرية من منظور فقهي، وبينت أقوال الفقهاء في حكمها باعتبارها سبيل من سبل التداوي المشروعة ما لم يبنى عليها ضرر، ثم ذكرت ضمان الطبيب حال خطأه، ختمت بالخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم عقبت بفهرس بأهم المصادر التي اعتمدت عليها في بحثي هذا، ثم فهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية : الأحكام – الفقهية– للتجارب – السريرية

"Rulings of Islamic Jurisprudence on Clinical Trials"

Al Hussein Muhammad Farooq Ali Issa

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University

Email : Hossen_eisa2000@yahoo.com

Abstract :

My Research entitled, "**Rulings of Islamic Jurisprudence on Clinical Trials**" consists of an introduction, three themes and a conclusion. The introduction includes an explanatory presentation, English – Arabic synopsis, and explanation of research relevance, objectives, inquiries and plan. Then, I introduced the first theme which presents definitions of the terms used in the research, particularly the detailed linguistic and idiomatic definitions of clinical trials. Then, I presented the complex definition of clinical trials. In the second theme, I elaborated the relevance and types of clinical trials, citing the importance of clinical trials in detail. After that I indicated the types of clinical trials the humans undergo, differentiating therapeutic trials from scientific trials. The second theme concentrates on the explanation of clinical trials from the perspective of Islamic jurisprudence. Then, I cite views of scholars on the ruling of clinical trials as one of the permissible ways of treatment unless they bring about any harm. Then, the research sheds the light on the responsibility to be claimed by the doctor in case his clinical trial fails. Then comes the conclusion consisting of the most important results and recommendations, followed by an index of the most important references used in the research and an index of contents.

Key Words: Judgments - Jurisprudence - For Clinical Trials

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد-ﷺ- ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد...

فإن البشرية في حاجة ماسة لاكتشاف الأدوية الناجعة للأمراض المستعصية والمستحدثة، ومجاراة للتطور العلمي والتكنولوجي، وعلى كافة المستويات يجب على البشرية أن تضاهي هذا العلم بنهضة تطورية في المجالات الطبية، والتي لا تقل أهميةً عن غيرها من التطورات بل تفوقها، نظرًا لارتباطها بالأرواح والأجساد والأنفس، والتي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظهم.

والتجارب الطبية السريرية لها أهمية بالغة في سبل الوصول إلى العلاج فبها يتم الوقوف على حقيقة المرض وحال المريض، وما تم تعاطيه للمرضى والمصابين من أدوية بغية الوصول للناجع منها، فتخفق التجربة أو يوافق الداء الدواء فتكون التجربة نافعة ويعتمد عليها بعد ذلك لمثله من الأمراض.

وقد أمرنا النبي-ﷺ- بالتداوي وحث عليه ففي الحديث المروي عن أبي هريرةَ قالَ: قال رسول الله -ﷺ-: «تَداوَو، فإنَّ الذي أنزلَ الداءَ أنزلَ الدواءَ»(١).

الحديث فيه أمر وتوضيح وبيان فالأمر بالتداوي ما يدل على مشروعية العلاج، والتوضيح بوجود الداء وأنه في العباد ماضٍ، والبيان بوجود الدواء فلا نتواكل ونترك أسباب العلاج الناجعة التي تم التوصل إليها عن طريق تجارب متكررة وليس عن تعاطي على سبيل التخمين أو

(١) جَرَّار، نبيل سعد الدين سَليم: زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، طبعة: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣٧٤/٦.

التجربة البعيدة عن الضوابط، فإن التجارب الطبية السريرية لها ضوابط تحكمها، وتقننها وتقف على نتائجها.

ولقد شكلت التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضي نظرًا لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، وهذا بعد الانتهاكات البشعة والواضحة لحقوق الإنسان خاصة إبان الحرب العالمية الثانية(١).

وقد أصبحت التجارب الطبية تفرض نفسها كواقع لا بد منه وغدت مسيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، مما جعل منها خطرًا يحدق بالبشرية؛ لأنه قد تساوي مخاطرها أو تزيد على فوائدها لكونها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان، وذلك لأن التجارب العلمية الطبية والبيولوجية على الإنسان بطبيعتها تحتمل الكثير من المخاطر والأخطار التي يمكن أن تلحق بالخاضعين لها، بما فيها الضرر الجسيم الذي قد يلحق بجسم الإنسان ونفسيته، والانتهاكات الفاضحة لحقوق وكرامة الآدمي(٢).

ونظرًا لما تمثله التجارب الطبية السريرية من أهمية في وقتنا الحالي مع تفشي الأوبئة التي لم تظهر في من سبق ولم يقف لها على علاج أو مصل للدواء، وأن هذه الأدوية والعقاقير لا تعرف إلا عن طريق تجربة طبية سريرية لبيان حال المريض والنتائج التي تم التوصل إليها، ونجاح هذه التجربة من عدمه ثم الخروج بعلاج مفيد، فقد آثرت أن تكون هذه الدراسة بعنوان "**الأحكام الفقهية للتجارب السريرية**". سائلاً المولى- ﷻ- العون والتوفيق والسداد.

(١) العربي، بلحاج: الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، سنة النشر:٢٠١١م، صـ٨.

(٢) انظر: السابق والصفحة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في هذا البحث في النقاط الآتية:

١ – أهمية التجارب السريرية في تقدم الطب للوصول إلى أفضل أنواع العلاج وأقلها ضررًا.

٢ – الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام التجارب السريرية.

٣ – معرفة مدى حرية الطبيب في تعدي موطن التجربة من اقتصاره عليه.

٤ – الحاجة الماسة للتجارب الموصلة لنتائج للأمراض والأوبئة المعاصرة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١ – إثراء المكتبة بالجديد في مجال التجارب السريرية.

٢ – التعريف بالتجارب السريرية .

٣ – بيان حكم التجارب السريرية.

٤ – بيان أهمية التجارب السريرية في العلاج والوصول إلى النتائج المرجوة.

تساؤلات البحث

تتمثل تساؤلات البحث فيما يلي:

١ – ما المراد بالتجارب السريرية؟

٢ – ما موقف الفقهاء من التجارب السريرية؟

٣ – ما موقف الشريعة من الخطأ الطبي؟

خطة الدراسة

هذا ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: تقديم، وملخص (عربي – E)، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، وتساؤلات البحث ، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: المبحث التمهيدي "التعريف بمصطلحات البحث" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم التجربة السريرية.

المبحث الثاني: أهمية التجارب السريرية وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التجارب السريرية.

المطلب الثاني: أنواع التجارب السريرية.

المبحث الثاني: التجارب السريرية من منظور فقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التجارب السريرية.

المطلب الثاني: ضمان الخطأ في التجارب السريرية.

ثم الخاتمة مشتملة على أهم النتائج ثم التوصيات، ثم فهرس المصادر، ثم فهرس الموضوعات .

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الفقهية.

أولاً : مفهوم الأحكام:

الأحكام جمع حكم. والحكم لغة: المنع، ومنه حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها من التفلت، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، وحكمت السفيه وأحكمته[١]، إذا منعته من التصرف.

والحُكم: القضاء، وجمعه أحكام، وأحكمه أي أتقنه[٢].

والحكم النبوة، أو حكم الكتاب، أو الحكمة، أو العلم بالأحكام، أو اللب وهو العقل، أو آداب الخدمة، أو الفراسة الصادقة، وأصل معنى الحكم المنع، والعلم النافع[٣].

والحكم في الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[٤].

ثانيًا : مفهوم الفقهية:

الفقه لغة: يقال فقه الأمر فقها أحسن إدراكه، وفقه عنه الكلام فهمه فهو فقه. وفقه فقهًا صار فقيها، وأفقهه الأمر فهمه إياه، وفاقهه غالبه في الفقه أي العلم، وفقهه صيره فقيهًا والأمر أعلمه إياه، وتفقه: صار فقيها والأمر تفهمه وتفطنه ويقال تفقه فيه، والفقاهة، الفقه والفطنة[٥].

---

(١) مقاييس اللغة ٩١/٢، ٩٢ .

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١٠٩٥.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة النشر:١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ٣٧٩/٣.

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٩٥/١، ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول، طبعة: دار الفكر– بيروت، سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ٢١٦/١.

(٥) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: المعجم الوسيط ، تحقيق / مجمع اللغة العربية، طبعة: دار الدعوة، ٦٩٨/٢.

والفقه: الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين(١).

والفقيه لغة: من الفقه وهو: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، وفقه الشيء: علمه(٢).

والفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال(٣).

كما عرف الفقه اصطلاحًا بأنه: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد(٤).

المطلب الثاني: مفهوم التجربة السريرية.

التجارب السريرية: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المتخصص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل. والتجربة السريرية مصطلح يطلق ويراد منه ما يتم إجراؤه على المرضى والمصابين من أبحاث وتجارب للوصول إلى نتيجة ناجعة للعلاج من المرض الذي أعدت لأجله هذه التجربة وغيرها.

---

(١) السابق .

(٢) ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر : ٢٠٠٠م، ١٢٨/٤.

(٣) نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ١٣٣/١.

(٤) ابن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، طبعة: دار ابن الجوزي "د ت " ١٢/١.

أولاً: التجربة لغة:

التجارب جمع تجربة وهي ما يحصل من المعرفة بالتكرر(١).

والتجربة في العلم: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين، وما يعمل أولا لتلافي النقص في شيء وإصلاحه ومنه تجربة المسرحية وتجربة الطبع محدثة والجمع تجارب(٢).

يقال: جربه تجريبا، وتجربة اختبره، والتجربة من المصادر المجموعة، ويجمع على التجارب والتجاريب(٣).

ثانيًا التجربة في الاصطلاح:

عرفت التجارب في الاصطلاح العلمي بأنها: أحد مراحل عملية تبني الأفكار المستحدثة يحاول فيه الفرد تطبيق الفكرة المستحدثة، وتجديد فائدتها والتأكد من مناسبتها لظروفه الخاصة(٤).

وعرفت التجارب أيضًا بأنها: التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب على مريضه(٥).

وعرفت التجارب أيضًا بأنها: اختبار منظم لظاهرة يراد ملاحظتها بدقة للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين(٦).

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، طبعة: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، صـ١٦٠.

(٢) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: المعجم الوسيط ، ١١٤/١.

(٣) الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي: التاج العروس من جواهر القاموس: ناشر دار الهداية، ١٥٣/٢، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ٩٥/١.

(٤) السابق ٣٥٧/١.

(٥) التايه، أسامه إبراهيم على: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط/ دار البيارق- عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م صـ١٧٣.

(٦) عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٣٥٧/١.

كما عرفت التجارب بأنها: ما يحصل من المعرفة بالتكرر، وقيل التجربة معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها(١).

ثالثًا : السريرية لغة:

السريرية لغة: السرير جمع أسرة وسرر، ومستقر الرأس في العنق والملك والنعمة، والسُّرُر: جمع سرير، وكذا سراره بفتح السين وكسرها وهو مشتق من قولهم استسر القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين والسرر كالعنب بالكسر ما على الكمأة من القشور والطين وجمعه أسرار، والسرير مأخوذ من السرور؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة، وما على الكمأة من الرمل والطين والقشور، والجمع أسرار، والسرير المضطجع أي الذي يضطجع عليه (٢).

رابعًا: السرير في الاصطلاح:

السرير في الاصطلاح: قطعة من الأثاث معدة للنوم عليها(٣)، وما يُجلس عليه(٤). وهو المضطجع والذي يجلس عليه(٥).

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د/ محمد رضوان الداية، طبعة: دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٦٠/١.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م صـ٣٢٦، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/١٢، اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ٢٩١٠/٥، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ، ٥١٨/١.

(٣) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٠٥٧/٢.

(٤) المناوي: التعاريف ٤٠٢ .

(٥) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة ٤٢٧/١، الزبيدي: تاج العروس ١٤/١٢.

خامسًا: تعريف التجارب السريرية:

التجارب السريرية: كل التجارب أو الاختبارات أو الأبحاث التي يتم إجراؤها على المستلزم الطبي بغرض عرضه في السوق(١).

والتجارب السريرية أيضًا: دراسات لأبحاث تجرى على متطوعين، وتقوم هذه الأبحاث بدراسة إن كان استخدام علاجًا آمنًا ومدى فعالية ذلك العلاج، وقد تختبر التجارب السريرية طرق جديدة لإيجاد أو منع مرض ما، وقد أدت هذه الدراسات إلى إيجاد طرق عديدة لمنع أو تشخيص أو علاج السرطان(٢).

وعرفت التجارب السريرية أيضًا بأنها: نوع من الدراسات البحثية التي تشمل المشاركين في البحوث من البشر(٣).

أو هي: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المتخصص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل(٤).

أو هي: كل التجارب المتعلقة بالأدوية بهدف تحديد آثارها السريرية والدوائية والنتائج الأخرى المؤثرة دوائيًا وتأكيدها، أو تسليط الضوء على أثرها غير المرغوب فيه، أو لدراسة امتصاصها وتوزيعها وإفرازها والتي يتم إجراؤها من أجل الحصول على إذن بالعرض في السوق، أو بعد استلام هذا الإذن(٥).

---

(١) قانون حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية – م. ت. م/ 00 – النسخة النهائية بتاريخ ٢٩/ ٠٤/ ٢٠١١م، المادة (٤٢)، صـ١٠.

(٢) نقلاً عن : American Cancer Society .

(٣) https://catalyst.harvard.edu/pdf/regulatory/ClinicalTrials_Arabic_LowResolution.pdf.

(٤) معابرة، عفاف عطية كامل: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية "جامعة اليرموك" ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م صـ٣.

(٥) قانون حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية – م. ت. م/ 00 – النسخة النهائية بتاريخ ٢٩/ ٠٤/ ٢٠١١م، المادة (٤١)، صـ١١.

وعرفت بأنها: تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج جديد للأمراض، ولا شك أن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة قد تكون الأمل الأخير لإنقاذ المرضى(١).

وعرفت منظمة الصحة العالمية التجربة السريرية بأنها: "أي دراسة بحثية تقوم مقدماً بتوزيع المشاركين أو المجموعات البشرية على تدخل أو أكثر من التدخلات المتعلقة بالصحة لتقييم التأثيرات على النتائج الصحية. قد يطلق على التجارب السريرية أيضاً تعبير تجارب التدخلات. وتشمل التدخلات بجانب أمور أخرى: الأدوية، والخلايا والمنتجات البيولوجية الأخرى، والإجراءات الجراحية، والإجراءات الشعاعية، والأجهزة، والمعالجات السلوكية، وتغيرات طريقة الرعاية، والرعاية الوقائية وغيرها"(٢).

والتجارب الطبية: الأعمال العلمية أو الفنية التي يقوم بها الطبيب دون أن تكون هناك ضرورة تمليها عليه حالة المريض ذاته من خلال تجريب أثر دواء أو طريقة جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة الغاية منها إما خدمة الطب والبشرية، أو إرواء الطبيب لهوايته العلمية أو لشهوته في الاكتشاف(٣).

---

(١) قصراوي، إيمان عايد محمود: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دراسة مقدمة استكمالاً لمساق القانون، لعام ٢٠١٨– ٢٠١٩م، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، صـ٢.

(٢) https://www.who.int/ictrp/ar/ .

(٣) ملوي، زين: أحكام وضوابط التجارب الطبية على الإنسان، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٨ المجلد٥ العدد ٣٠ حزيران ٢٠١٦م، رمضان١٤٣٧هـ، صـ٣.

المبحث الأول: أهمية التجارب السريرية وأنواعها

التجارب السريرية كغيرها من التجارب العلمية التي تُجرى، وتهدف من خلال دراستها إلى نتيجة محققة هادفة ولها أهميـــة، وتحتهـــا أنـــواع محددة، وهذا ما سوف نقف عليه فيما يلي:

المطلب الأول: أهمية التجارب السريرية

إن ما تم التوصل إليه حاليًا من تقدم في المجال الطبي الجراحي لم يأت صدفة بل كان بعد انتهاكات غير أخلاقية مرتكبـــة علـــى الخاضـــع للتجربة الطبية، فقد كانت التجارب في الحضارات القديمة تجـــري علـــى المحكوم عليهم بالإعدام من قبل أطباء مدرسة الســـكندري D.Alxandrie مع إسقاط العقوبة بالنسبة لمن تبقى منهم على قيد الحياة(١).

أما في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين نادى Claude Bernard بإهمال الطب التقليدي والالتفات إلى الطرق العلميـــة الخاصة بالطب القائم على التجربة، والذي يكمن في عدم إجـــراء تجربـــة لشخص على الإطلاق يمكن أن تكون نتائجها ضارة أو تسبب له أي ضرر مهما كان بسيطًا، حتى وإن كانت النتيجة مهمة جدًا لتقدم العلم، وهذا يعني الاهتمام بصحة الأفراد الخاضعين للتجارب(٢).

وإن انتشار علاج جديد أو عملية جراحية غير مســـبوقة أو طـــرق مستجدة في التشخيص والعلاج لا تكون واقعًا ملموسًا إلا إذا سبقت بأبحاث علمية فنية، وتجارب طبية عديدة لتدقيق المعلومات الجديدة، والحصـــول على أفضل النتائج العلمية التي تخدم البشرية عمومًا(٣).

---

(١) حسن، ميرفت منصور : التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجســـدي، دراســـة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، صـــ٤٠.

(٢) السابق صـــ٤٢.

(٣) بلحاج، العربي: موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبيـــة علـــى الجنـــين الميت، نشر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقـــوق والعلـــوم الإدارية، جامعة اليرموك، الجزائر، الجزء ٣٧، رقم (٤) ، سنة النشر: ١٩٩٩م، صـــ٢٢.

فممارسة بعض الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها العلماء إلا بعد عبورهم تجارب دقيقة، فقد كانت أولى محاولات التجارب الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في ترقيع الجلد أجريت لأول مرة عام ١٨٢٩م لمعالجة التشوهات الناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب(١).

كما أن الطب ما هو إلا سلسلة من التجارب، حتى قيل إن الطب إنما حصل بالتجارب، ولذا نجد كثيرًا ممن لا ينتسبون إليه لديهم معرفة حسنة ببعض الأمراض، وأدويتها المناسبة لها؛ لكثرة تجاربهم، وممن قال إنه حصل بإلهام يقول: بإلهام من الله تعالى بالتجربة، ومنهم من يقول: إنه تعليم من الله تعالى وإلهام إليه بالتجارب(٢).

وتتضح أهمية التجارب السريرية فيما يلي:

أولاً: المصلحة العامة: لا بد وأن يكون القصد والهدف من الأبحاث والتجارب السريرية الطبية تحقيق المصلحة فلو كانت التجربة عديمة المصلحة وكانت تعود بالضرر فالأولى بها المنع، فإن القاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فلا بد وأن يكون القصد والهدف جلب مصلحة محضة، تعود بالنفع على صحة البشر، أو درء مفسدة محضة تعود بالضرر عليها، أو تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة إذا لم يكن هناك بد من الوقوع أو تحصيل أحدهما.

هذا وقد أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة(٣). فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومطلوبها ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما،

---

(١) الفضل، منذر: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية، مجلة الكوفة العدد (٨)، كلية القانون – جامعة عمان العربية – الأردن " د ت " صـ١٤.

(٢) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز: التجارب الطبية على الإنسان "دراسة فقهية"، كلية الشريعة – الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، صـ٣٠.

(٣) القرافي: الذخيرة ٣٢٢/١٣.

ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما[١]. فأهمية التجارب السريرية الناجحة في المصلحة التي تحققها للبشرية، فقد ثبت بأن عدم دقة النتائج التي يحصل عليها نتيجة إجراء التجارب الطبية على الحيوانات بالنسبة للإنسان[٢].

ثانيًا: اختبار المزايا النسبية للتدخلات التجريبية: إجراء التجارب السريرية المضبوطة بالشواهد أمر ضروري من الناحية المنهجية من أجل اختبار المزايا النسبية للتدخلات التجريبية، وللحصول على نتائج صحيحة في تجربة مضبوطة بالشواهد، ويجب على الباحثين مقارنة آثار التدخل التجريبي على المشاركين المخصصين لفريق واحد أو أكثر من فرق التجربة بما أحدثه التدخل الشاهد من آثار على أشخاص ينتمون إلى الفئة السكانية نفسها، والتوزيع العشوائي على الفرق الخاضعة للتجربة العلاجية يسفر في الغالب عن مجموعات دراسية صالحة للمقارنة بينها من حيث العوامل التي قد تؤثر في نتائج الدراسة، ويمنع تحيز الباحث عند توزيع المشاركين، ويساعد على ضمان أن تعكس نتائج الدراسة آثار التدخلات الموجهة لا تأثير عوامل خارجية[٣].

ثالثًا: ضرورة التجارب الطبية: تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان، إلا أنه لا بد من التجربة على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان، والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى الكبرى ١٩٣/٣٠.

(٢) سنوسي، ابن عودة : التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، صـ٧١.

(٣) المبادئ التوجيهية الأخلاقية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تُجرى على البشر: من إعداد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العلمية ، طبعة: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق المتوسط – القاهرة ، سنة النشر ٢٠٢٠م، صـ٢٩.

التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدة صلاحيتها في العلاج(١).

والتجارب على الإنسان عمليات لا يمكن تفاديها بصورة أو بأخرى؛ لذلك فإن إجراء التجربة على الإنسان يعد عملاً اجتماعيًا، وسيظل موجودًا في كثير من البلاد طالما أن الإنسان لن يقرر في أية مرحلة من مراحل تطوره تخليه عن متابعة المعرفة، وحتى إن تخلّى فإن تخليه لا يمكن أن يكون حقيقة إلا في مجال معين وبصورة مؤقتة، ولا يمكن أن يشمل ذلك مجموع العلم(٢).

رابعًا: الوصول للمعلومات الدقيقة: يتيح استخدام الأدوية في التجارب السريرية إمكانية حدوث تعارض بين المتطلبات العلمية السليمة والالتزام بحماية صحة المشاركين في الدراسة وعافيتهم، ويجب عمومًا أن تهدف الدراسات إلى التوصل إلى معلومات دقيقة دون تأخير بالتدخلات الفعالة المؤكدة على أن المشاركين أو حجبها عنهم(٣).

والتحقق من فاعلية مستلزم طبي في ظل الشروط العادية للاستعمال، وتحديد آثاره الثانوية غير المرغوب فيها، وذلك في ظل الشروط العادية للاستعمال، وتقييم مقبولية العلاقة بين الفاعلية المنتظرة من المستلزم والمخاطر، وتأكيد احترام المستلزم الطبي للمتطلبات التقنية الصادرة عن الإدارة(٤).

---

(١) ليندة، بو عمرة ، و زهرة، مزاري: الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، صـ٩.

(٢) الغريب، محمد عيد: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٨٩م، صـ٩.

(٣) المبادئ التوجيهية الأخلاقية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تُجرى على البشر: من إعداد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العلمية ، طبعة: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق المتوسط – القاهرة ، سنة النشر ٢٠٢٠م، صـ٢٩.

(٤) قانون حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية – م. ت. م/ 00 – النسخة النهائية بتاريخ ٢٩/ ٠٤/ ٢٠١١م، المادة (٤٢)، صـ١٠.

خامسًا: فتح الأمل أمام المرضى: التجارب السريرية تترك الأمل مفتوحًا أمام المرضى، يترقبون ما يأتيهم من الغد، ولا شك كذلك فإن التجارب العلمية قد قضت بنتائجها على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكًا ذريعًا، وخير أمثلة على ذلك مرض السل والزهري والجدري، والذي لم يكن ممكنًا قبل سنوات أصبح اليوم واقعًا، وهو وصول الفن والعلم إلى ثنايا الدماغ والأجنة، ولما كان التقدم العلمي الملاذ والخلاص من معاناة البشرية من الأمراض المستعصية والخطيرة، فقد بدت أهمية التجارب الطبية؛ لأن اللجوء مباشرة إلى استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب يؤدي إلى نتائج وخيمة(١). وقد اكتسبت التجارب الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، فهي تجعل باب الأمل مفتوحًا أمام المرضى من خلال ترقب نتائجها إذ أثارت هذه التجارب الكثير من النقاش والجدل لدى رجال القانون والطب حول مدى مشروعيتها(٢).

والتجارب الطبية تعتبر بمثابة السند الذي تعتمد عليه الإنسانية للتخلص من الأمراض التي تتربص بها منذ القدم، والتي أصبحت بمرور الزمن من أحد أقدم أعدائها التقليديين الذين يتوجب القضاء عليهم لضمان استمرارية الإنسانية وسعادتها(٣).

سادسًا: مواكبة التطور العلمي والطبي: للتجارب الطبية دور رئيس وأساسي في مواكبة تطور علم الطب والأدوية والعلوم التجريبية بوجه عام، وإليها يعود الفضل في تبوء علم الطب المكانة المتقدمة التي تحتلها

(١) عبد الرحيم، مرعي منصور: الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، ط: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠١١م صـ٥١.

(٢) حسن، ميرفت منصور: التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي "دراسة مقارنة"، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠١٣م، صـ٢٢.

(٣) سنوسي، ابن عودة: التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، صـ٧٢.

الأمة، ولا يخفى أن انتشار علاج أو عملية أو مسألة طبية لا تكون إلا إذا سبقت بتجارب عديدة حالف بعضها النجاح والأخرى لم توفق، ثم استفيد بهذه النتائج في تطوير العلم الطبي ومناهجه(١). وذلك نظرًا للتقدم العلمي في جميع الفنون والعلوم فأولى بذلك الطب، نظرًا للحاجة الماسة والمتجددة له، ونظرًا لمستجدات النوازل الوبائية وغيرها مما هو في حاجة إلى استكشاف علاجات يومية لها.

سابعًا: تجنب مشكلات الاستخدامات الطبية الخاطئة: الأساليب الطبية أو الفنية المستجدة أو المستحدثة كثيرة ومتنوعة في المجال الطبي والبيولوجي والبيوتكنولوجي، بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير، واختلاف النتائج التجريبية في فروعها وتطبيقاتها المختلفة، مما يجعل من الصعب الشديد قبولها أو تطبيقها، ومواجهة نتائجها غير مضمونة النجاح، وبعضها الآخر ما زالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال، من الأطباء المختصين وعلماء الدين والقانونيين وعلماء الاجتماع والأخلاق والسياسة ما يقاضي عرض هذه الآراء المختلفة للتدقيق والتمحيص لمحاولة ترجيح ما تراه أكثر اتفاقًا مع حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الطب البيولوجي والأخلاقيات الحيوية والأحكام الفقهية والقانونية العامة(٢).

(١) معابرة: عفاف عطية كامل: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية "جامعة اليرموك" ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م صـ٦.

(٢) ليندة، بو عمرة ، وزهرة ، مزاري: الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، صـ١٠.

المطلب الثاني: أنواع التجارب السريرية

تختلف التجارب الطبية بحسب القصد العام من إجرائها، فهي لا يقصد بها نوع واحد من التجارب، فإذا كان القصد منها علاج المريض لشفائه وتخفيف آلامه فتعد التجربة في هذه الحالة علاجية، أما إذا كان القصد منها مجرد ملاحظة النتائج والآثار دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجرى عليه التجربة فنكون أمام تجربة غير علاجية، والتجارب الطبية سواء كانت علاجية أو علمية لها أهمية بالغة لتطور العلوم الطبية، فهي حتمية لتقدم البشرية(١). فإن كان الهدف من التجربة علاج المريض وتخفيف آلامه فالتجربة علاجية، وإن كان الهدف منها لحظ نتائج وآثار وإجراء طبي دون أن يكون للمجرب عليه مصلحة مباشرة فالتجربة علمية، فمن ثَمَّ فالتجارب الطبية على نوعين: الأول: تجربة علاجية، والثاني: تجربة علمية(٢). وفيما يلي بين لهذين النوعين نت التجارب:

أولاً: التجارب السريرية العلاجية: إذا ظهر مرض أو وباء لم يكن للبشرية به من قبل عهد فيما سبق، وأخفقت وسائل المعالجة المعروفة والمستقرة علميًا في تحقيق الشفاء للمريض فإن الطبيب المتخصص يبحث عن دواء أو طريقة معالجة جديدة، يتم استخدامها على المريض بعد تجربتها في المختبرات الطبية وعلى حيوانات التجارب عند الاقتضاء وثبوت فائدتها الطبية في إزالة المرض أو تخفيفه، وهذا النوع من التجارب يطلق على التجارب العلاجية.

---

(١) سنوسي، ابن عودة: التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية –دراسة مقارنة– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، سنة النشر: ٢٠١٧–٢٠١٨م، صـ٦٥.

(٢) قايد، أسامة عبد الله: المسئولية الجنائية للأطباء "دراسة مقارنة"، طبعة دار النهضة العربية، سنة النشر:١٤٢٧هـ، صـ٣١٨، الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان "دراسة مقارنة" الطبة الأولى، سنة النشر: ١٩٨٩م، صـ١٠.

والعلاج التجريبي الذي يُجرى بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة، إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في تحقيق الشفاء له[١]ـــ

والتجربة الطبية تتمثل في مجموعة الأعمال الطبية الفنية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض، والتي تكون لغرض تحسين حالته الصحية، وتحسين صحة الأفراد عمومًا[٢]ـــ

كذا تتمثل في دراسات لأبحاث تجرى على متطوعين، وتقوم هذه الأبحاث بدراسة إن كان استخدام علاجًا آمنًا ومدى فعالية ذلك العلاج، وقد تختبر التجارب السريرية طرق جديدة لإيجاد أو منع مرض ما، وقد أدت هذه الدراسات إلى إيجاد طرق عديدة لمنع أو تشخيص أو علاج السرطان[٣].

وهي تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج جديد للأمراض، ولا شك أن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة قد تكون الأمل الأخير لإنقاذ المرضى[٤].

---

(١) حمدن، شعلان سليمان محمد السيد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " رسالة دكتوراه "، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ١٤٢٢ه، صـ٦٠٦.

(٢) عبد الكريم، مأمون: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، طبعة: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٦م، صـ٦٩٢.

(٣) نقلاً عن : American Cancer Society .

(٤) قصراوي، إيمان عايد محمود: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دراسة مقدمة استكمالاً لمساق القانون، لعام ٢٠١٨– ٢٠١٩م، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، صـ٢.

ثانيًا: التجارب السريرية العلمية: التجارب السريرية العلمية تتمثل في الأبحاث غير العلاجية ذات الطبيعة العلمية البحتة، تُجرى على متطوعين أصحاء، أو على مرضى ليس لهم مصلحة مباشرة من المشاركة فيها، يهدف الطبيب الباحث منها إلى اكتشاف فاعلية وسيلة معينة في التشخيص، أو الوقاية أو العلاج، وقد لا يكون للطبيب هدف من البحث الطبي سوى إشباع شهوة علمية، أو فضول علمي، والأسوأ أن يكون لهدف ضار كقتل الإنسان، أو العبث بمقومات شخصيته[١]ـ

كما أن التجارب السريرية العلمية: كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر[٢]ـ

وتلك التجارب التي تهدف إلى خلق حالة مرضية لدى إنسان متطوع سليم الصحة وإخضاعه للتجارب والأبحاث للتوصل إلى الأسلوب الأمثل في العلاج، أو قد يطبق بشأنه وسيلة حديثة لبيان مدى فاعليتها[٣]. والتي تجرى على إنسان سليم أو مريض دون ضرورة تمليها حالة المريض، بغرض البحث العلمي أو لمجرد إشباع شهوة علمية أو فضول علمي[٤]. والهدف الأساسي من التجربة الطبية غير العلاجية كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج، كأن يجرب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى، ويجري هذا

(١) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز: التجارب الطبية على الإنسان "دراسة فقهية"، كلية الشريعة – الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، صـ٢٨.

(٢) الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان "دراسة مقارنة" الطبة الأولى، سنة النشر: ١٩٨٩م، صـ١٠.

(٣) الغزالي، مفتاح المصباح بشير: المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص٧١، ٧٢.

(٤) الجمل، أيمن مصطفى: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية، طبعة: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠١٠م، صـ٣٨، ٣٩.

النوع من التجارب عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة(١).

نلحظ من ذلك أن ما يميز نوعي التجارب الطبية هو الهدف أو الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل مهنة، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح مريض معين والتي يتم غالبًا بقيام الطبيب المختص بزيادة أو إنقاص كمية الدواء الذي يستعمله المريض أو تغيير نوعيتها أو إضافة أدوية جديدة معروفة ومتداولة من قبل الأطباء مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ممن يشتكون نفس المرض حاليًا أو مستقبلاً(٢).

(١) الغريب، محمد عيد: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان " دراسة مقارنة "، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ، الطبعة الأولى، صـ١٠.

(٢) سنوسي، ابن عودة: التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، صـ٦٩.

المبحث الثاني: التجارب السريرية من منظور فقهي

المطلب الأول: حكم التجارب السريرية

من الأمور المستقرة على مر العصور والأزمنة عمل التجارب للوصول إلى النتائج المرجوة المراد الوصول إليها، وذلك لضمان السلامة من مستجدات الأمراض والآفات. وقد جاء في الدستور الإسلامي للمهن الطبية ما نصه: "لا حجر في الإسلام على حرية البحث العملي، بل هو مندوب، سواء أكان مجردًا للكشف عن سنن الله في خلقه، أم تطبيقًا يهدف إلى حل مشكلة بعينها"(١). والتجارب السريرية من الحتميات في عصرنا هذا للوصول إلى نتائج للأمراض المنتشرة والمستعصية والتي لم يصل الطب والعلم الحديث فيها إلى علاج. والشريعة الإسلامية تؤيد التعلم، وإجراء ما يصلح للبشرية من التجارب لاكتشاف حل للمشكلات المرضية للوصول إلى نتائج تضمن بقاء البنيان البشري معافى من الأمراض، قادرًا على تحمل الصعاب. والدين الإسلامي قد حثنا على التداوي من الأمراض للعلاج والوصول إلى النتيجة المرجوة لضمان بقاء الجنس البشري سليمًا معافى من الأمراض والآفات. وحيث إن التجارب السريرية ضرب من ضروب التداوي المشروعة المطلوبة للوصول إلى علاج آمن فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجراء التجارب الطبية السريرية كنوع من أنواع التداوي المشروعة(٢).

---

(١) العثمان: التجارب الطبية على الإنسان، صـ٦٢.

(٢) ابن جزي : القوانين الفقهية: ١٥٩/٣، السرخسي: المبسوط ٢٦٨/١٠، ٤٤٥/٣، الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٧/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٣/٦، النفراوي: الفواكه الدواني ١٠١/١، علي الصعيدي: حاشية العدوي ٦٤١/٢، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ٦٣٩/٢، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب ٢٩٥/١، النووي: المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، الفوزان: الملخص الفقهي ٢٩٣/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣٤١/١، البهوتي: كشاف القناع ٧٦/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(١).

وجه الاستدلال: الآية الكريمة فيها حث على المحافظة على الجنس البشري، وأن ثواب إحياء نفسٍ واحدةٍ كمن أحيا البشرية جمعاء، وعليه فالتداوي عن طريق التجارب السريرية من الأمور الجائزة نظرًا للحاجة إلى علاج فعال لمرض أو وباء نزل بالبشرية، وبغية للنتائج المترتبة عليها من الوصول للعلاج النافع.

الدليل الثاني: استدلوا من السنة النبوية على جواز التجارب السريرية بما روي عن جابر–رضي الله عنه– عن رسول الله–ﷺ– أنه قال: « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله–عز وجل–»(٢).

وجه الاستدلال: هذا الحديث الذي استدل به على جواز التجارب فيه دلالة واضحة على أن الأمراض والأوبئة من الأمور الطارئة التي لا بد وأن تحل بالإنسان، وأن لها أدوية علمها من علمها وجهلها من جهلها، وأن هذه الأدوية لا يتم الوصول إليها إلا من خلال التجارب السريرية الخاضعة للملاحظة الموصلة للنتائج المطلوبة.

الدليل الثالث: كما استدل على جواز التجارب السريرية بما روي عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–: « ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله»(٣).

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٢) مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (٢٠٠٤٢) ٣٤٣/٩، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٦٠٦٣) ٤٢٨/١٣.

(٣) أحمد في المسند ٥٠/٦، ابن عبد البر في التمهيد ٥٩٦/٢٢.

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على وجود الدواء للأدواء، سواء علمها من علمها من البشر أو جهلها من جهلها، وأن هذا العلم للأدوية لا يأتي إلا بعد التجارب، فلذلك أباحه الشرع الحنيف للإبقاء على الإنسان.

الدليل الرابع: كما استدلوا بما روي عن أسامة بن شريك-ﷺ-قال: «أتيتُ رسول الله-ﷺ- وأصحابُه حولَه، وعليهم السَّكِينَةُ، كأنما على رؤوسِهم الطيرُ، فسلَّمتُ، ثم قعدتُ، فجاءت الأعرابُ من ها هنا وها هنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله، أنَتَدَاوَى؟ قال: تَدَاوَوْا، فإن الله تعالى لم يَضَعْ داءا إلا وضع له دواءا، غيرَ داء واحد، وهو الهرمُ»[1].

وجه الاستدلال: وهذا الاستدلال أيضًا فيه بيان على وجوب التداوي للعلاج من الأمراض، وأن من وسائل الوصول إلى العلاج التجارب السريرية الفعالة.

الدليل الخامس: كما استدلوا بما روي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إن الله -ﷻ- أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[2].

وجه الاستدلال: الدليل فيه دليل على جواز التداوي، والدواء لا يُعلم إلا بعد التجارب الدالة على رفع الداء بإذن الله، شريطة أن يكون الدواء بما أحل الله وليس بما حرم من الخبائث.

الدليل السادس: الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن

---

(١) البيهقي في سننه، حديث رقم: (٢٠٠٤٣)، ٣٤٣/٩، أحمد في المسند ٢٧٨/٤، وأبو داوود في سننه، حديث رقم: (٣٨٥٧)، ١/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (٢٠١٧٣)، ٥/١٠، وأبو داود في سننه، حديث رقم: (٣٨٧٦) ٦/٤.

تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح الناس ودرء مفاسدهم(١).

الدليل السابع: مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٢).

بعد هذا العرض يتضح لنا اتفاق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل العلم من بعدهم على مشروعية وجواز التداوي والتطبب والتجارب الطبية السريرية التي تهدف إلى الوصول لنتيجة محققة في التداوي من الأمراض المنتشرة والمستجدة من أوجه التداوي المشروعة، وليس الغرض منها الربح المادي، بل المنفعة العامة.

فلو توقف البحث العلمي وعمل التجارب الطبية السريرية وغيرها لانتشرت الأمراض ولم يتوصل فيها إلى علاج أو دواء ينفع البشرية، مما يؤدي إلى فقدان أرواح واعتلالها وسقمها، وهذا معارض لما جاءت به الشريعة من حفظ الأنفس.

كما صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية في مشروعية التجارب السريرية النافعة: فقد حسمت دار الإفتاء المصرية الجدل الدائر حول مسألة "التجارب السريرية" بإجراء تجارب طبية على جسد الإنسان،

---

(١) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان، صـ٤.

(٢) أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ، صـ١٧٤.

وأكدت في فتوى جديدة لها، أن اختبار الدواء على جَسَد الإنسان هو ما يطلق عليه: «التجارب السريرية»، والتي تُعرفها منظمة الصحة العالمية بـ «التقييم الفعلي لفَرْض طبي - دوائي أو جراحي- جديد»، وهذا جزء من المفهوم الشامل للتجارب الطبية..... وأن هذه الاختبارات الطبية في مجملها تتماشى مع حَثِّ الشرع الشريف على التداوي من الأمراض وإرشادِه إلى البحث عن العلاج..... وأن إجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يعدو ضررها أن يكون مُحَقّقًا أو لا؛ فإن كان ضررها ثابتًا ويُشَكِّل خَطَرًا على حياة الإنسان أو على وظيفةِ عضوٍ من أعضائه؛ وذلك كالتجارب الدوائية التي تُجرَى لمعرفة آثار الدواء الجانبية السلبية، ومعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام بعض المواد الخطرة أو الفَتّاكة، أو بعض السموم؛ فكل هذه التجارب مُحرّمة شرعًا... وأكدت دار الإفتاء المصرية أن مسألة خضوع الإنسان للتجارب السريرية وتجربة الأبحاث واللقاحات عليه لا تُمْنَع برمتها، ولا تباح أيضًا برمتها، بل منها ما تجيزه الشريعة ومنها ما تمنعه؛ فيَحْرُم منها ما يُؤدِّي إلى موت الإنسان أو ذهاب جزءٍ من منافع أعضائه قطعًا، وكذا كل ما يُؤدِّي إلى تغيير هيئته وصورته البشرية التي ارتضاها الله له مما فيه إهدار لكرامته، ولا يجوز أن يتطوع الشخص بنفسه في ذلك؛ فالإنسان غير مأذونٍ له بقتل نفسه ولا أن يُفَوِّت منفعة عضو من أعضائه قطعًا... أَمّا غير ذلك من حالات التجارب الطبية؛ فيجوز إجراؤها على الإنسان، وللشخص نفسه أيضًا أن يتطوّع لإجرائها، وهو ما يراه المشرع المصري أيضًا؛ شريطة الحصول على الموافقات الرسمية المطلوبة في هذا الشأن التي تضمن وتراقب اتخاذ جميع الاحتياطيات الكافية لضمان تكوين بيئة صالحة لنجاح التجربة، أو التقليل

من مخاطرها، بل تُجَرِّم كل الخروقات الحاصلة قبل التجربة وأثناءها وبعدها أيضًا(١).

كما جاء في مجلة البحوث الإسلامية: من أجل الاستفادة القصوى من الخبرات والتجارب التي أجرتها بعض الدول والجمعيات الطبية والخيرية والخبراء المختصين، يوصي المؤتمر أن يبادر المجلس الدولي للمسكرات والمخدرات ومكافحة الإدمان على المخدرات إلى إجراء الدراسات اللازمة على ضوء تلك التجارب وإعدادها للعرض على مؤتمر بغداد والذي عقد في عام ١٩٧٦م(٢).

(١) https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=7230&%D8%AF%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D9%85%D8%B3%D8%A9_%A3%D9%84%D8%A9.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٦٠٨/٢ ، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

المطلب الثاني: ضمان الخطأ في التجارب السريرية

اختلف الفقهاء في ضمان الطبيب الماهر الحاذق العالم بفن الطب إذا جنت يداه من غير قصد مما يمكن التحرز منه في التجارب السريرية، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن خطأ الطبيب العالم بفنون الطب موجب للضمان إذا كان يمكنه التحرز عن الخطأ[1]. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

الدليل الأول: من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[2].

وجه الاستدلال: الآية أوجبت الدية على قاتل غيره على سبيل الخطأ، ومن القتل خطأ الطبيب في التجارب الطبية السريرية إذا تجاوز فيما كان يمكنه التحرز عنه، فأدى إلى وفاة المريض أو عاهة به توجب الدية.

الدليل الثاني: كما استدلوا من السنة بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-ﷺ-: « من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»[3].

---

(١) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ١٧/١، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣/٨، الزبيدي الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي: الجوهرة النيرة ٢٣/٣، السرخسي: المبسوط ١٠/١٦، ١١، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣٧/٥، البغدادي: مجمع الضمانات ١٤٦/١، مالك: المدونة ٥٠٢/٣، ابن عبد البر: الكافي ١١٠٢/٢، القرافي: الذخيرة ٢٥٧/١٢، الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج ٢٥٢/٤، ابن القيم: زاد المعاد ١٤٠/٤، البهوتي: كشاف القناع ٣٥/٤، ابن عبد الله الخرقي: مختصر الخرقي ٨٠/١، أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد ٢٩٧/١.

(٢) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣/٨ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣٧/٥.

(٣) أبو داود في سننه ١٩٥/٤، والنسائي في السنن ٥٢/٨، وابن ماجة في سننه ٤٥٢/٣، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (١٦٩٧١) ١٤١/٨، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤٦٩/١، والدارقطني في سننه ١٩٦/٣ .

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على أن الطبيب المعالج في التجارب السريرية، الذي لم تسبق له تجربة في ذات المرض الذي يطبب فيه، وأصاب المريض ضرر جراء ذلك فإن الطبيب يضمن بذلك، والتجارب السريرية تقوم على التجربة بإعطاء العلاج وليس علم اليقين في تحقق نجاحه.

الدليل الثالث: إن تجاوزه – أي موضع العلاج – ضمن؛ لأنه – أي الطبيب – لم يؤذن له في ذلك لأنه لم يؤذن له في ذلك[١]. أي أن الطبيب في التجارب السريرية وغيرها إن تجاوز المحل المحدد له، أو تجاوز بما فيه ضرر فإنه يضمن بذلك.

الدليل الرابع: من الإجماع ما ذكر ابن المنذر في ذلك فقال: "أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عند العاقلة[٢]. وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على ان المداوي إذا تعدى ما أُمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك"[٣]. وقال ابن القطان: "ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعد فيه بإجماع"[٤]. وقال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا"[٥].

هذا وقد تقتضي القواعد العامة أن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية الطبية، بل وتجعل الأساس الذي تقوم عليه، إذ يجب على المضرور أن يتمسك بخطأ وقع من الفاعل وأقيم الدليل عليه[٦]. أي أن القواعد الطبية

(١) الزبيدي الحنفي : الجوهرة النيرة ٢٣/٣.
(٢) ابن المنذر : الإجماع صـ١٧١.
(٣) ابن عبد البر: الاستذكار ٣٠/٢١.
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٩/٢.
(٥) ابن قدامة: المغني ١١٧/٨.
(٦) محمد، رايس: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة النشر: ٢٠١٠م صـ١٤٧.

العامة أن يتمسك المضرور بالخطأ الذي لحقه وأقيم الدليل على مثل هـذا الخطأ.

فالطبيب ملزم بتعويض متى ثبت خطـأه الطبـي أثنـاء التـدخل العلاجي[١]. وعادة ما تكون هذا التدخل في حالات التجـارب السـريرية محاولة لتجربة وسائل جديدة لإنقاذ المريض، كما يمكن أن يكون التـدخل في التجارب العلمية على المرضى عقليًا أو السجناء، فهنا المسؤولية تكون تقصيرية وتدخل في إطار المسؤولية الجنائية التي يعاقب عليها[٢].

القول الثاني: في رواية عن الإمام مالك أن خطأ الطبيب الحـاذق غير موجب للضمان[٣]. **واستدل الإمام مالك بما يلي:**

الدليل الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على ضـمان الطبيـب الجاهـل لا الحاذق فلا ضمان على طبيبٍ حاذق في خطأ طبي في تجاربه.

الدليل الثاني: كما استدل الإمام مالك بما وروي عن بما روي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قـدموا على أبى قال: قال رسول الله-ﷺ- «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»[٥].

---

(١) ليندة، بو عمرة ، وزهرة، مزاري: الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، صـ٣٨.

(٢) ابن النوي، خالد : ضابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسـؤولية الطبيـة، ط/ دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة النشر:٢٠١٠م، صـ١٨٣.

(٣) ابن نصر الثعلبي: التلقين ٤٩٥/٢، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٤١٨/٢، القرافي: الـذخيرة ٢٥٧/١٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أبو داود في سننه ٣٢١/٤، مسند ابن أبي شيبة ٢٦٨/٣.

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على أن الضمان إنما يكون للجاهل بأمور الطب لا الحاذق فيها، فلو كان الطبيب حاذقًا وأخطأ فلا ضمان عليه.

هذا وقد يحدث ويقوم الطبيب الجاهل بعمل التجارب الطبية السريرية على المريض ويحدث ضرر نتيجة لجهل الطبيب ويستجد من الأمراض أو تحدث من العاهات ما لا تحمد عقباه فما الحكم في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطبيب غير العالم بفنون الطب إذا قام بمعالجة الناس ومداواتهم أو التجارب السريرية وحدث خطأ أثناء عمله فهو ضامن بالإجماع[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل جمهور الفقهاء بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن»[٢].

---

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ٤١٨/٢، الاستذكار ٥٠٩١/١، ابن أبي بكر السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن: الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى ٢٤٦/١، الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي: حاشية المغربي على نهاية المحتاج، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت –، سنة النشر: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: طبعة: دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م٣٥/٨، ابن قدامة: الشرح الكبير ١٢٤/٦، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق: المبدع شرح المقنع ٤٨/٥، حاشية الروض المربع ٣٣٩/٥، البهوتي: كشاف القناع ٣٥/٤.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان واضح على تضمين الطبيب غير العارف بفنون الطب إذا أخطأ في تطبيبه للمريض.

الدليل الثاني: كما استدلوا بما وروي عن بما روي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال: قال رسول الله-ﷺ- «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»[1].

وجه الاستدلال: هذا الحديث كسابقه في إيجاب الضمان على المخطئ في التجارب السريرية وغيرها من وسائل الطب.

قال ابن قيم الجوزية: "وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[2].

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامنا[3].

(١) أبو داود في سننه ٣٢١/٤، مسند ابن أبي شيبة ٢٦٨/٣.

(٢) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ١٣٩/٤، آل جار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم: الهدي النبوي في الطب ٣١/١.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ١٣٩/٤، آل جار الله: الهدي النبوي في الطب ٣١/١ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد فهذه أهم النتائج التي قد توصلت إليها وهي كما يلي:

أولا: التجارب هي اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين.

ثانيًا: التجارب السريرية: دراسات لأبحاث تجرى على متطوعين، وتقوم هذه الأبحاث بدراسة إن كان استخدام علاجًا آمنًا ومدى فعالية ذلك العلاج.

ثالثًا: التجارب الطبية السريرية عمل منهجي على الإنسان لعلاج مرض ألمَّ بالمريض، أو بغرض الكشف عن حقيقة علمية مشروعة لحفظ الصحة.

رابعًا: التجربة الطبية السريرية تتمثل في مجموعة الأعمال الطبية الفنية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض، والتي تكون لغرض تحسين حالته الصحية، وتحسين صحة الأفراد عمومًا.

خامسًا: التجربة الطبية السريرية العلمية كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر.

سادسًا: جواز إجراء التجارب السريرية النافعة التي لا يترتب على إجرائها ضرر على جسد المتطوع أو المريض.

سابعًا: ضمان الطبيب حال الخطأ إذا زاد عن الموضع المحدد للعلاج.

أهم التوصيات

أولاً: الاهتمام بالبحث العلمي.

ثانيًا: العناية بالمراكز الطبية والبحثية العلاجية.

ثالثًا: توطيد وتوثيق العلاقة بين الفقه والطب، وإنشاء مراكز علمية جامعة للفقهاء والأطباء لبناء التجارب على الأحكام الشرعية.

رابعًا: تزويد الأطباء بالأبحاث التجريبية النافعة.

المراجع

١- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، طبعة: دار الدعوة.

٢- ابن أبي بكر السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن: الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى .

٣- ابن النوي، خالد : ضابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية، ط/ دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة النشر:٢٠١٠م.

٤- ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول، طبعة: دار الفكر– بيروت، سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى الكبرى.

٦- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٧- ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر : ٢٠٠٠م.

٨- ابن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، طبعة: دار ابن الجوزي.

٩- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠- أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١١- بلحاج، العربي: موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الجنين الميت، نشر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الجزائر، الجزء ٣٧، رقم (٤) ، سنة النشر: ١٩٩٩م.

١٢- التايه، أسامه إبراهيم على: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط/ دار البيارق- عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

١٣- جَرَّار، نبيل سعد الدين سَليم: زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، طبعة: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤- الجمل، أيمن مصطفى: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية، طبعة: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠١٠م.

١٥- حسن، ميرفت منصور : التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية.

١٦- حسن، ميرفت منصور: التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي "دراسة مقارنة"، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠١٣م.

١٧- حمدن، شعلان سليمان محمد السيد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " رسالة دكتوراه "، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ١٤٢٢ه.

١٨- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٩- الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي: حاشية المغربي على نهاية المحتاج، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت –، سنة النشر: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٠- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/١٢، اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٢١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢- سنوسي، ابن عودة : التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

٢٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة النشر:١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٢٤- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: طبعة: دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥- عبد الرحيم، مرعي منصور: الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، ط: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠١١م.

٢٦- عبد الكريم، مأمون: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، طبعة: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٦م.

٢٧- العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز: التجارب الطبية على الإنسان "دراسة فقهية"، كلية الشريعة – الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

٢٨- العربي، بلحاج : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠١١م،.

٢٩- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٣٠- عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١- الغريب، محمد عيد: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان " دراسة مقارنة "، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م. الغريب،

٣٢- الفضل، منذر: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية، مجلة الكوفة العدد (٨)، كلية القانون – جامعة عمان العربية – الأردن " د ت ".

٣٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٣٤- قانون حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية – م. ت. م/ 00 – النسخة النهائية بتاريخ ٢٩/ ٠٤/ ٢٠١١م.

٣٥- قايد، أسامة عبد الله: المسئولية الجنائية للأطباء "دراسة مقارنة"، طبعة دار النهضة العربية، سنة النشر:١٤٢٧هـ.

٣٦- قصراوي، إيمان عايد محمود: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دراسة مقدمة استكمالاً لمساق القانون، لعام ٢٠١٨- ٢٠١٩م، جامعة النجاح الوطنية- نابلس.

٣٧- ليندة، بو عمرة ، و زهرة، مزاري: الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان.

٣٨- المبادئ التوجيهية الأخلاقية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تُجرى على البشر: من إعداد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العلمية ، طبعة: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق المتوسط – القاهرة ، سنة النشر ٢٠٢٠م.

٣٩- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٦٠٨/٢ ، نقلاً عن الموسوعة الشاملة.

٤٠- محمد، رايس: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة النشر: ٢٠١٠م .

٤١-معابرة ، عفاف عطية كامل: حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية "جامعة اليرموك" ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٢-ملوي، زين: أحكام وضوابط التجارب الطبية على الإنسان، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٨ المجلد٥ العدد ٣٠ حزيران ٢٠١٦م، رمضان١٤٣٧هـ.

٤٣-المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د/ محمد رضوان الداية، طبعة: دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٤٤-نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

مصادر النت:

(1)https://www.who.int/ictrp/ar/ .

(2)https://catalyst.harvard.edu/pdf/regulatory/ClinicalTrials_Arabic_LowResolution.pdf .

(3)https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=7230&%D8%AF%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9_.